

المركز الفلسطيني لمكافحة الألغام (PMAC)

الفصل 16

التحقيق في حوادث الألغام والأجسام غير المنفجرة والأحداث الحرجة



الوثيقة : المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية NTSG 001
الإصدار : 1
طبعة : 1
بتاريخ : آب 2011

16. التحقيق في حوادث الألغام والأجسام غير المنفجرة والأحداث الحرجة

التعاريف:

حوادث الألغام:

16.1 يعرف حادث إنفجار اللغم بأنه "هو حدث غير مرغوب فيه وينتج عنه ضرر بعيدا عن مكان العمل في إزالة الألغام ويكون نتيجة لخطر الألغام أو الأجسام غير المنفجرة". وتصنف عادة الحوادث التي تصيب المدنيين تحت هذا الإطار.

حادث لغم أثناء إزالة الألغام:

16.2 يعرف حادث اللغم أثناء إزالة الألغام بأنه "هو حدث غير مرغوب فيه وينتج عنه ضرر داخل مكان العمل في إزالة الألغام ويكون نتيجة لخطر الألغام أو الأجسام غير المنفجرة".

الحدث المتعلق باللغم:

16.3 يعرف الحدث المتعلق باللغم بأنه "هو حدث يؤدي إلى وقوع حادث أو لديه القدرة على أن يؤدي إلى وقوع حادث بعيدا عن مكان العمل في إزالة الألغام". وتصنف الأحداث التالية على أنها أحداث متعلقة بالألغام وسيتم التحقيق فيها بنفس الطريقة مثل حوادث إنفجار الألغام كما هو مفصل أدناه:


- أ. وفاة أو إصابة أشخاص ليسوا ضمن موظفي منظمة إزالة الألغام أو الأجسام غير المنفجرة نتيجة نشاط متعلق بإزالة الألغام أو الأجسام غير المنفجرة سواء كان إنفجار مخطط أو عشوائي أو عمليات إتلاف.
- ب. الأضرار التي لحقت بالمتعلقات العامة أو الخاصة والتي تحدث خلال عمليات إزالة الألغام أو الأجسام غير المنفجرة.
- ج. جميع التفجيرات العشوائية في أو قرب المواقع الحالية لإزالة الألغام والأجسام غير المنفجرة.
- د. العثور على لغم أو جسم غير منفجر في منطقة تم تطهيرها وتوثيقها سابقا.
- هـ. سرقة أو فقدان المتفجرات.
- و. جميع الأحداث الأخرى التي لديها القدرة على التسبب في موت أو إصابة أو أضرار.

حوادث الألغام أثناء إزالة الألغام:

16.4 تعرف حوادث الألغام أثناء إزالة الألغام بأنها "هي حدث يؤدي إلى وقوع حادث أو لديه القدرة على أن يؤدي إلى وقوع حادث في مكان العمل في إزالة الألغام".

العثور على الذخائر المتفجرة المتروكة والأسلحة ورفات الإنسان:

16.5 على الرغم من أن العثور على الذخائر المتفجرة المتروكة والأسلحة والمعدات العسكرية أو الرفات البشرية لا تعتبر أحداثا من حيث الإجراءات المتعلقة بالألغام إلا أن هذه الأشياء حساسة جدا في حالة الضفة الغربية (الأراضي الفلسطينية المحتلة). ولذلك ومن أجل تجنب مشاكل لا حاجة لها مع السلطات المحلية المعنية فإنه يجب تبليغ ممثل الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والمركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام فوراً كلما تم العثور على الذخائر المتفجرة المتروكة والأسلحة والمعدات العسكرية أو الرفات البشرية. ويجب ألا يتم لمس هذه العناصر لحين إجراء تحقيق من قبل السلطات المختصة.

المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية	طبعة: 1	إصدار: 1	صفحة: 2 of 6
التحقيق في حوادث الألغام والأجسام غير المنفجرة والأحداث الحرجة			
الوثيقة: NTSG 016			أب 2011

وفي حال كان على فريق إزالة الألغام مغادرة المكان في نهاية العمليات اليومية مع وقت وصول السلطات المختصة لزيارة هذا الموقع فيجب تبليغ ذلك لممثل المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام وسيتم إعطاء التعليمات الإضافية حول الجسم الذي عثر عليه.

وهذا لا يشمل الألغام أو الأجسام غير المنفجرة التي عثر عليها في الموقع كجزء من عمليات التطهير الإعتيادية. ويجب التعامل معها كجزء من الإجراءات المعتمدة المعمول بها.

التبليغ الأولي عن الأحداث والحوادث:

16.6 يجب إبلاغ الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام بجميع أحداث أو حوادث الألغام والأجسام غير المنفجرة. ويجب إجراء تبليغ أولي حول الخسائر عن طريق الراديو اللاسلكي عالي التردد أو الهاتف في أقرب وقت عملي ممكن وفي غضون 30 دقيقة من وقوع الحادث. والتفاصيل المطلوبة هي كما يلي:

أ. وقت الحادث.

ب. موقع الحادث. (ثمانية (8) العدد والإحداثيات ورقم المهمة).

ج. نوع من الحوادث. (وصف موجز لما حدث)

د. عدد الضحايا.

هـ. إسم ورمز نداء وجنسية الجرحى.

و. نوع الإصابات.

ز. المستشفى المستقبل للحالة.

ح. وقت الإخلاء.

ط. أي مساعدة أخرى مطلوبة.

ي. تحديد إسم ورقم تليفون شخص من داخل المنظمة للتواصل معه.

16.7 الشكل العام لتقرير التبليغ الأولي عن الخسائر مرفق في الملحق أ من هذا الفصل.

متابعة التبليغ عن الأحداث والحوادث:

16.8 ستواصل الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام مراقبة الوضع وتقديم الدعم المطلوب فور إستلام التقرير الأولي عن الخسائر. وسيم عمل تقرير لفظي أكثر تفصيلا حالما يتم نقل المصاب إلى المستشفى بنجاح ويتم تقديم الرعاية الطبية المناسبة له. وعموما يجب أن يتم ذلك عبر الهاتف وأن يشمل ما يلي:

16.9 تأكيد للنقاط من أ إلى ي الواردة في الفقرة 16.6 أعلاه.

16.10 تأكيد بأن جميع المواقع الأخرى ذات الصلة بإزالة الألغام والأجسام غير المنفجرة مغلقة وأن مكان الحادث مؤمن لحين وصول التحقيق من قبل مجلس فريق التحقيق.

16.11 ترتيب وتأكيد تاريخ أو موعد أو مكان لمقابلة فريق لجنة التحقيق من أجل البدء في التحقيق. ويجب أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن عمليا بعد وقوع الأحداث أو الحوادث وأن يكون في موعد لا يتجاوز اليوم التالي.

16.12 يجب القيام بالأنشطة المذكورة أدناه في أقرب وقت واقعي ممكن من قبل كل من فريق التحقيق التابع لمنظمة الإزالة وفريق التحقيق التابع للمركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام:

- أ. صور لمكان الحادث إذا كان ذلك آمنا وإذا لم يكن ذلك آمنا فإن الإجراء اللازم لجعله آمن هو تحديد الموقع ويجب أيضا إدراج الرسومات والقياسات ذات الصلة.
- ب. إفادات مكتوبة من جميع الشهود على الحدث أو الحادث بما في ذلك المصابين (تؤخذ عندما يكون المصاب قادرا على تقديمها).
- ج. تعبئة نماذج تقارير الأحداث أو الحوادث والإصابات الخاصة بنظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام لتقديمها إلى رئيس فريق التحقيق.
- د. تقرير مكتوب من منظمة إزالة الألغام يحتوي على ما يلي :
 - (1) الأحداث التي أدت إلى وقوع الحادث.
 - (2) وصف الحادث.
 - (3) السبب المحتمل للحادث.
 - (4) الإجراء الفوري المتخذ في أعقاب الحادث.
 - (5) العلاج الطبي وإجراءات الإخلاء الطبي.
 - (6) إفادة مكتوبة بخط اليد وموقعة من جميع الشهود. (وربما تتم ترجمة هذه الإفادة ولكن يجب أن يكون موقعة من الشاهد)
 - (7) الاستنتاجات.
 - (8) إجراءات المتابعة المنوية والتوصيات.

ه. يجب تقديم هذا التقرير لقائد فريق التحقيق التابع للمركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام والذي سيشكل جزءا من تقرير المجلس الرسمي للتحقيق. ويجب إن يكون التقرير جاهزا في جميع الحالات في موعد لا يتجاوز 5 أيام بعد الحادث. وإذا كان هناك حاجة لتمديد هذه الفترة بسبب ظروف معينة فيجب إبلاغ قائد فريق التحقيق بطلب التمديد هذا في أقرب وقت ممكن.

التحقيقات في الأحداث والحوادث

16.13 سيقوم مدير المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام وبناء على أي تبليغ عن حدث أو حادث لغم أو جسم غير منفجر على الفور بعقد لجنة تحقيق رسمية في ظروف وأسباب الحادث وتحديد ونقل أي دروس مستفادة لتجنب تكرار حدوثه. وسيرأس لجنة التحقيق عادة مسؤول ضمان الجودة في المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام وستشمل أيضا الموظفين التاليين :

- أ. مسؤول ضمان الجودة في قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية.
- ب. مسؤول ضمان الجودة في الأمم المتحدة.
- ج. ممثل عن منظمة إزالة الألغام والأجسام غير المنفجرة المعنية بالتحقيق.

ويمكن أن تشمل الأفراد التالية :

- د. مسؤول ضمان الجودة لكلا الكلاب الكشاف عن الألغام (إذا كانت كلاب الكشاف عن الألغام معنية).
- ه. متخصصين خارجيين والذين قد يكونوا ضروريين من قبل لجنة التحقيق.

16.14 تملك السلطات القضائية في الضفة الغربية أو في الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام الحق في التحقيق في جميع حوادث الألغام أو الأجسام غير المنفجرة والأحداث الخطيرة التي تحدث في مناطق الضفة الغربية (الأراضي الفلسطينية المحتلة) لا سيما تلك التي تؤدي إلى وقوع إصابات.

16.15 يجب القيام بجميع التحقيقات في الأحداث والحوادث من قبل منظمة الإزالة وفريق لجنة التحقيق التابع للسلطات المحلية من المناطق الآمنة المعينة أو من المسالك الآمنة المؤكد تطهيرها جيدا. ويمنع دخول أي فرد للمناطق التي لم يتم تطهيرها وتعليمها حسب المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية أو معايير الإجراءات التشغيلية.

16.16 يجب عمل مسالك آمنة للموقع من المنطقة المعينة قبل وصول فريق التحقيق إلى الموقع المحدد للإنفجار وذلك في حالة أي أحداث أو حوادث تقع في الأراضي التي تم تسليمها رسميا إلى مالك الأرض أو ممثلين محليين.

16.17 إن هدف تحقيق لجنة التحقيق هو الوقوف على الحقائق وتقديم إستنتاجات منها للتأكد من سبب الحادث وتقديم التوصيات التي ربما تكون نفذت بناء على تعليمات المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام لمنع تكرار حدوث أشياء مماثلة.

16.18 سيتم تقديم تقرير تحقيق لجنة التحقيق إلى ممثل ومدير المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام من أجل التعليق عليه في غضون 10 أيام من وقت وقوع الحادث وسيتم التوقيع عليها وتغليفها كملزمة وعمل أربع نسخ منها لتوزيعها على النحو التالي :

أ. نسخة إلى المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام.


ب. نسخة إلى قسم ضمان الجودة بالمركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام.

ج. نسخة إلى مدير برنامج منظمة إزالة الألغام داخل الدولة.

د. نسخة إلى المقر الرئيسي لمنظمة إزالة الألغام خارج الدولة.

16.19 ويجب أن يحتوي تقرير تحقيق لجنة التحقيق كحد أدنى على المعلومات التالية:

- أ. مقدمة.
- ب. تسلسل الوثائق وإجراءات التكليف بالمهمات.
- ج. الجغرافيا والطقس.
- د. تخطيط للموقع وللعلامات.
- هـ. الإدارة والإشراف والإنضباط في الموقع.
- و. ضمان الجودة وضبط الجودة.
- ز. الإتصالات والتقارير.
- ح. المساعدة الطبية بما في ذلك وقوع إصابات.
- ط. الموظفين وعدد أفراد الفريق وإفادات الشهود.
- ي. المعدات والأدوات.
- ك. تفاصيل اللغام أو الجسم غير المنفجر المعني بالحادث.
- ل. أدلة على إعادة زرع الألغام.
- م. اللباس ومعدات الحماية الشخصية للموظفين.
- ن. إستخدام الكلاب.
- س. إستخدام الآلات.
- ع. تفاصيل التأمين لموظفي إزالة الألغام.
- ف. حساب تفصيلي للأنشطة في يوم وقوع الحادث.
- ص. ملخص.

5 of 6 : صفحة	إصدار: 1	طبعة: 1	المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية	
التحقيق في حوادث الألغام والأجسام غير المنفجرة والأحداث الحرجة				
آب 2011				الوثيقة : NTSG 016

ق. الإستنتاج.

ر. توصيات واضحة لمنع تكرار الحادث.

ش. يجب أن يتضمن التقرير النهائي بالإضافة إلى المعلومات الواردة أعلاه الملاحق التالية على الأقل كما يمكن إضافة ملاحق إضافية إذا طلبت لجنة التحقيق ذلك.
(1) الملحق أ : التقرير الأولي للخسائر.

(2) الملحق ب : جميع الأدلة المرئية ذات الصلة.

(3) الملحق ج : جدول للأضرار الناتجة عن ذلك.

(4) الملحق د : جميع الوثائق ذات الصلة بما في ذلك البيانات.

(5) الملحق هـ : كل التقارير الطبية.

نتائج تقرير التحقيق في الحادث أو الحادث:

16.20 يجب بعد الإنتهاء من إعداد وتوقيع تقرير تحقيق لجنة التحقيق إعطاء الفرصة لمدير البرنامج في منظمة إزالة الألغام لقراءة ومناقشة محتوياته. ويجب أن يتم ذلك في بيئة رسمية وبحضور الشخصيات التالية:

أ. مدير برنامج المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام.

ب. مدير عمليات المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام.

ج. مسؤول ضمان الجودة بالمركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (كاتب التقرير).

د. المتخصصين الطبيين أو متخصصي كلاب الكشف عن الألغام إذا لزم الأمر.

هـ. مدير البرنامج لمنظمة إزالة الألغام.


و. موظفين آخرين يحددهم مدير البرنامج لمنظمة إزالة الألغام مثل مدير العمليات للمنظمة أو مسؤول ضبط الجودة بالمنظمة.

16.21 ينبغي تقديم أي تعليقات إضافية يريد مدير البرنامج لمنظمة إزالة الألغام إضافتها إلى التقرير مكتوبة ويجب إدراجها في التقرير قبل توزيعه.

16.22 يجب على مدير البرنامج لمنظمة إزالة الألغام التأكد من تنفيذ جميع التوصيات بدون تأخير. ويجب على مسؤول ضمان الجودة بالمركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام التأكد من توزيع ملخص حول الدروس المستفادة على جميع منظمات إزالة الألغام في أقرب وقت ممكن وأن يتم توزيع نسخة موحدة ومحدثة كل 3 أشهر.

إجراءات ما بعد حدث أو حادث الإزالة:

16.23 يجب على منظمات إزالة الألغام وقف المساعدة الميكانيكية فور وقوع أي حدث أو حادث ولحين إجراء تدريب تشيطي حول السبب المباشر للحدث أو الحادث. ويجب أن تستمر إعادة التدريب لمدة لا تقل عن يوم عمل واحد بعد

6 of 6 : صفحة	إصدار: 1:	طبعة: 1:	المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية	
التحقيق في حوادث الألغام والأجسام غير المنفجرة والأحداث الحرجة				
أب 2011			الوثيقة : NTSG 016	

الحدث أو الحادث. وقد تتم زيادة هذه المدة وفقا لتقدير قسم العمليات بالمركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام اعتمادا على شدة وطبيعة الحدث أو الحادث.

16.24 سيطلب إجراء أي إعادة تدريب عمل زيارة مراقبة جودة خاصة من قبل قسم ضمان الجودة بالمركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام للتحقق من تنفيذ التقنيات أو الإجراءات لمنع أو لإصلاح السبب الرئيسي للحدث أو الحادث.

16.25 بمجرد الإنتهاء من إعادة التدريب فإنه سيتم الإستمرار بالمراقبة الخاصة للمساعدة الميكانيكية التي تسببت بالحدث أو الحادث لحين الوقت الذي يمليه المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام.

تعليق أو إنهاء الاعتماد التنفيذي التالي للحدث أو الحادث:

16.26 اعتمادا على نتائج التحقيق في الأحداث والحوادث والتوصيات اللاحقة فإنه من الممكن أن يقرر المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام تعليق أو إنهاء الاعتماد التنفيذي لمنظمات الإزالة المعنية مباشرة في الحادث أو الحدث بالضرورة.

16.27 إذا رأى المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام وعقب الحادث أو الحدث أن الإهمال الجسيم واضح قبل انتهاء تقرير لجنة التحقيق في الحادث أو الحدث فإنه يمكنه أن يقرر تعليق الاعتماد التنفيذي على الفور.

16.28 يمكن أن يشمل التعليق أو الإنهاء ما يلي:

الفرد:

16.30 إذا وجد أن الفرد أو الأفراد مهملين فإنه قد يتم تعليق أو إنهاء الاعتماد التشغيلية له أو لها. وسوف يتم التعليق لإطار زمني محدد يقرره المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام. وإذا فشل الفرد في تصحيح المشاكل التي أدت إلى التعليق في ذلك الإطار الزمني المحدد فإنه قد يتم إنهاء اعتماده التشغيلي.

مساعدة الإزالة:

16.31 قد يتم تعليق مساعدة الإزالة الفردية أو إيقاف اعتمادها التشغيلي من قبل المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام اعتمادا على النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق. وسوف يتم التعليق لإطار زمني محدد يقرره المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام. وإذا فشلت مساعدة الإزالة في تصحيح المشاكل التي أدت إلى التعليق في ذلك الإطار الزمني المحدد فإنه قد يتم إنهاء اعتمادها التشغيلي.

المنظمة:

16.32 قد يتم تعليق عمل منظمة الإزالة أو إيقاف اعتمادها التشغيلي من قبل المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام إذا تم التأكد من الإهمال الجسيم نتيجة لتحقيق لجنة التحقيق.